

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامي للاتحاد العام للغرف التجارية

عن العام المالي ٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعده له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠١/٨/٥ لاعتماد الحساب الختامي للاتحاد للعام المالي ٢٠٠٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٣/٤/١٩ :

قرار:

ماده ١ - اعتماد الحساب الختامي للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالي ٢٠٠٠

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٢٦٩٠٩٨٩ جنيهاً (اثنان مليون وستمائة وتسعون ألفاً

وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيهاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٢١٨٥٤٦٤ جنيه

(اثنان مليون ومانة وخمسة وثمانون ألفاً وأربعين ألفاً وستة عشر جنيهاً وأربعون قرشاً لا غير)

وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٥٥٧٢,٦٠٥ جنيه (خمسين ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسين قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام

الذى بلغ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ٢٥٤٣٠٥,٥٠٥ جنيه (اثنان مليون وخمسمائة

وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسة جنيهات وخمسة قروش لا غير).

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٣/٤/١٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسني الديب